قرار محكمة النقض

رقم 2/74

الصادر بتاريخ 25 يناير 2023

في الملف الجنحي رقم 2022/2/6/24650

إدانة المخالف من أجل سياقة مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سياقة دون أن يكون حاصلا على تلك الرخصة يستوجب الحكم عليه علاوة على ذلك بالعقوبة الإضافية المتمثلة في الحرمان من الحصول على تلك الرخصة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، والمحكمة لما لم تقض بذلك تكون قد خرقت مقتضيات البند الأول من المادة 148 من مدونة السير وعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون، ذلك أنه طبقا للمادة 148 من مدونة السير فإن كل سائق مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سياقة، قام بسياقتها دون أن يكون حاصلا على تلك الرخصة يتعين معاقبته بالحرمان من الحصول على رخصة السياقة لمدة أقصاها ثلاثة اشهر، وقد أيد القرار المطعون فيه، الحكم الابتدائي المستأنف لديه فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل جنحة سياقة مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سياقة دون أن يكون حاصلا على تلك الرخصة من غير أن يصدر في حقه العقوبة الإضافية المتمثلة في الحرمان من الحصول على رخصة السياقة، مما يكون معه ذلك القرار قد أساء تطبيق مقتضيات المادة 148 من مدونة السير المحتج بها أعلاه ويتعين نقضه.

بناء على المادة 148 من مدونة السير التي تنص على ما يلي: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد .... يعاقب بغرامة من 2000 إلى 4000 درهم كل شخص: 1 - يسوق مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سياقة دون أن يكون حاصلا على تلك الرخصة.

2 - يعاقب المخالف علاوة على ذلك، بالحرمان من الحصول على رخصة السياقة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر ...."

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها - حسب الثابت من وقائع القضية وتنصيصات قرارها، قد أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب من أجل جنحة سياقة مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سياقة، دون أن يكون حاصلا على تلك الرخصة، إلا أنها لم تقض في حق المدان بالعقوبة الإضافية المتمثلة في الحكم بالحرمان من الحصول على رخصة السياقة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر. والحال أن الحكم بالعقوبة - العقوبة الإضافية - لا يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع طبقا

للمادة 148 من مدونة السير، بل هو أمر مقرر بمقتضى القانون متى توافرت شروطه، ولما كان المقرر بمقتضى القانون أن الإدانة من أجل جنحة سياقة مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سياقة دون أن يكون حاصلا على تلك الرخصة، تقتضي التصريح بالحرمان من الحصول على رخصة السياقة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر عملا بالبند الثاني من المادة المذكورة، تكون تلك المحكمة بعدم الحكم على المطلوب بالعقوبة الإضافية المذكورة والحال ما ذكر - تكون - قد أتت خرقا القانون وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بوزان بتاريخ 2020/12/29 في القضية عدد 2020/2811/41 بخصوص العقوبة المحكوم بها على المطلوب **وإحالة** القضية على محكمة الاستئناف بتطوان للبت فيها طبقا للقانون. وعليه بالصائر يستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سميرة نقال **رئيسة** والمستشارين: بديعة بوعدي **مقررة** وطاهر طاهوري وجمال سرحان وعلي عسلي بحضور **المحامي العام** السيد عبد الهادي زوحال الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض